

قرار وزاري رقم 478 لسنة 2021

بشأن تعديل وإضافة بعض أحكام القرار الوزاري رقم 236 لسنة 2016 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة الوطنية العسكرية

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 32 لسنة 1967 في شأن الجيش وتعديلاته.

- القانون رقم 20 لسنة 2015 في شأن الخدمة الوطنية العسكرية.

- القرار الوزاري رقم 1525 لسنة 2012 بشأن تنظيم الهيئة العسكرية والقرارات المكملة والمعدلة له.

- القرار الوزاري رقم 236 / 2016 في شأن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة الوطنية العسكرية .

- القرار الوزاري رقم 385 لسنة 2018 في شأن لائحة دعوة المكلفين بأداء الخدمة العاملة.

- وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش بالكتاب رقم 1006030 المؤرخ في 22 / 08 / 2021 .

قرر

مادة أولى

تعديل المادة رقم (10) من القرار الوزاري رقم 236 لسنة 2016

المشار إليه لتصبح كالتالي :

مادة (10) : يبلغ المكلفون والاحتياطيون بموعد دعوة الإلتحاق، بموجب تطبيق (هويتي) أو برسائل نصية عن طريق سلاح الإشارة أو بأي وسيلة اتصال أخرى .

ويجوز عند الحاجة دعوة المكلفين بموجب مذكرات دعوة وفقاً لأحكام هذا القرار وحسب الإجراءات الواردة في المواد (11)،(12)،(13) من القرار .

مادة ثانية

تضاف مادة (10) مكرر على القرار الوزاري رقم 236 لسنة 2016

المشار إليه نصها كالتالي :

مادة(10) مكرر: تشرف هيئة الخدمة الوطنية العسكرية على إجراءات دعوة المخاطبين بأحكام القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة ثلاثة

تستبدل كلمة (دعوة) بكلمة (التبليغ) أياماً وردت في القرار الوزاري رقم 236 لسنة 2016 المشار إليه .

مادة رابعة

على كافة المعنيين كل في ما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع

حمد جابر العلي الصباح

صدر في: 18 عرم 1443هـ

الموافق: 26 أغسطس 2021م